لانَّ مَن يأخذ من ارضٍ بلا حقٍّ فلا يُقبل صرفه ولا

الإجارة

نهٌ الى تأخير اجر العامل ومنعه بعد تمام العمل

إذ الإله خصمه ومَن غدا خصيمه فالنار مأواه غدا

احيا الموات

كذا الموات بمنع او عرقله ممن يرى التحريم او مزدلفه

ومنعك الناس من المباح لهم عموماً او خصوصاً صاحي

كالعشب والشارع والمساجد ومثله الأراضي والموارد

وابن السبيل منعه عن ماء أبيح بالقهر والاستيلاء

حيث يؤدي ذلك المنع الى مضرة شديدة أو لا فلا

واخذك الاجرة من أحجاركا للشارع ولو حريم داركا

باب الوقف

كذاك منها عدّ أن تعرّفي وقفٍ على خلاف شرط الواقف

اللقطة

كذلك استعمال مال اللقطا من قبل الاستيفا لما قد شرطا

اللقيط

وعُدّ منها الترك للإشهاد في لقط من يلقى من الأولاد

اذ

اذ ربما ذلك أدّى لادعا رقيّة الحر الذي قد مُنعا

الوصية

كذاك في الوصية الأضرار اذ وردت بمنعه أخبار

فرب شخص عاش سبعين سنة في طاعة الله وتقوى حسنة

حتى اذا أوصى بإضرار ختم له بسوء ولذا المقت حتم

الوديعة

كذاك في الوديعة الخيانه وكل ما طريقه الأمانه

لانَّ من آية النفاق جاء أن يخون فيما أمنوه المؤتمن

وليس من ليس له أمانه مؤمن فبئست الخيانه

النكاح

وعُدّ منها أيضاً التبتل اذ لعن الله الاولى تبتلوا

لكن بشرط قدرة على المؤن والخوف من عنتٍ أمن الفتن

كالنظر اللمس لأجنبية بشهوة وخوفه من فتنة

وخلوة شرعية بها لما فيها من الفساد ما قد علما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)